متعدم معنى وان تاخر ذكرا لان الجزاء لا ينزل ما لم يوجد الشرط فكانه بلا بدل المشيه بدليل انتفا الفرق
من قوله ان دخلت الدار فانت طالق غدا وبين قوله انت طالق غدا ان دخلت قال مولانا واستاذنا
رضي الله عنه ثم اعلم انه بدل بنصره ان الطلاق انما يقع في قوله ان شئت الساعة فانت طالق غدا اذا
قالت شئت ان اكون طالقا غدا لكن لو قالت شئت ان يقع الطلاق اليوم كانت هذه المشيه
باطله ولا يقع عليها الطلاق لا في اليوم ولا في الغد لانها شاءت غير ما فوضه الزوج الى مشيتها
لانه جعل الطلاق في الغد مفوضا الى مشيتها ذلك في الحال فاذا شاءت ان يقع اليوم فقد شاءت
شيئا اخر فكان ذلك كقيامها عن المجلس ان خيرت في يومها وبعد غد وردت الاول والثاني فسد
اذا قال جعلت امرك بيدك اليوم وبعد غد فهما امران عند الثلاثة حتى لو ردت الامر اليوم كان
الامر بيدها بعد غد وقال زفر هذا امر واحد حتى لو ردت الامر اليوم لا يكون الامر بيدها بعد
غد لان حكم الامر الزمان المعطوف حكم الزمان المعطوف عليه تنبيه للواو التي هي لمطلق
الجمع فكانه قال امرك بيدك في هذين الزمانين لان الجمع بلفظ الجمع وصار كما لو قال امرك بيدك اليوم
وبعد غد ولنا ان احد الوقتين المذكورين هاهنا غير متصل بالاخر بل بينهما وقت غير
مذكور لا يثبت حكم الامر فيه فعرفنا ان المراد بذكر الوقت الثاني ليس لامتداد حكم الامر الاول اليه بل يقتضي
ضرورة امر اخر اذ الظرف لا بد له من المظروف بخلاف قوله اليوم وغدا لان الوقت الثاني متصل بالاول
فكان ذكر الغد لامتداد الامر اليه وذلك ممكن فيمتد الامر الاول اليه فلا تثبت الضروره الى اثبات امر
اخر لو قال طلق زوجتي ان شئت لا يقتصر بالمجلس التوقيتا اذا قال رجل لاخر طلق
زوجتي ان شئت فله ان يطلقها في مجلسه ذلك خاصة حتى لو تبدل المجلس بان قام منه او اخذ
في عمل اخر لا يملك تطليقها ولا يملك الزوج عزل المفوض اليه وقال زفر له ان يطلقها في المجلس
وغيره ويملك الزوج عزله لان قوله ان شئت فضل من الكلام فانا نعلم انه انما يطلقها اذا شاء فلغوا
هذه الزيادة وبقي قوله طلقها كما لو قال له عبدي هذا ان شئت يلغوا قوله ان شئت وبقي قوله
بع عبدي هذا فكذا هنا ولنا ان اخر كلامه بين ان مراده تمليك امرها اياه لا الوكالة التي هي
استعانة ورسالة اي بلغها رسالة عني انها طالق وجواب التمليك يقتصر على المجلس لاجماع
الصحابة رضي الله عنهم على اقتصار خيار المخيره ونحن عناها على المجلس والذي فوض الزوج
الطلاق الى مشيئته بمعنى المخيره لتعلق الوقوع بمشيئة حيث تعلقه بمشيئة المخيرة وهذا
لان التوكيل في الطلاق تمليك الطلاق لا الوكالة والرسالة التي هي استعانة لان المالك هو الذي

يبنى

يبني تصرفه على مشيئته اما الوكيل فهو يبني تصرفه على مشيئة الموكل فالتنصيص على المشيئة تنصيص
على خصيصة المالكية وذلك يقتضي ثبوتها له وقد اتى بصورة الشرط فثبت اللزوم لان هذا
التفويض من حيث المعنى تمليك امرها اياه ومن حيث الصورة تعليق الطلاق الذي سيوقعها
المفوض اليه بالشرط الذي هو المشيئة فلا يصح الرجوع عنه لانه بالنظر الى المعنى ابطال الملك
على المفوض اليه بدون رضاه وانه لا يجوز وبالنظر الى الصورة ابطال التعليق وانه لا يمكن فوجب القول
باللزوم بخلاف ما لو قال طلقها حيث يملك عزله لان الموجود منه استعانة ووكالة لا تمليك معنى
وذلك ينافي اللزوم تمكينا له من دفع ضرر منه اعانته اياه عن نفسه بعزله عن الوكالة وتعليق بالشرط
الذي هو تطليقه اي يطلق الوكيل من حيث الصوره فاعتبار الصورة وان اقتضى اللزوم لكن اعتبار
المعنى ينفي اللزوم فيتعارضان فلا يثبت اللزوم بالشك والاحتمال اما هاهنا فاعتبار المعنى واعتبار
الصوره متعاونان على اللزوم فيثبت عملا بتعاونهما وهذا بخلاف قوله بع ان شئت لان البيع لا
يقبل التعليق بالشرط لتضمنه معنى القمار فيبطل ذكر المشيئة الذي هو بيان لكون الموجود منه
تمليكا لا استعانة ووكالة لا يثبت فيه معنى التمليك اللازم وصورة التعليق اللازم فينتفي اللزوم
نظرا الى المعنى والصورة فان قيل على هذا التقرير ينبغي ان لا يصح رجوع البائع عن البيع قبل قبول
المشتري قلنا عرف ذلك بالنص وهو قوله عليه السلام المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا والشرع
الوارد ثم لا يكون واردا هاهنا لان البيع يقع فجأة وبغتة فالشرع جعله سبيل من التدارك
بالرجوع والطلاق عادة لا يكون الا بعد التامل والتفكر لا سيما المسنون منه ولهذا جاز
شرط الخيار في البيع دون الطلاق واما الهبة فهي ايضا تقع فجأة وبغتة وظاهر قوله عليه
السلام الواهب احق بهبته ما لم يثب منها تقتضي تمكنه رجوعه قبل ان يثاب عنها فالوارد فيها
لا يكون واردا فيما يقع بعد تامل وتفكر وانتظار لمجيء وقت السنة ويمنع التكفير جب وخصا
وقطع اذن لما فقد نقصا اذا اعتق من عليه الكفارة مجبوبا او خصيا او مقطوع الاذنين عنها
يجزيه عند الثلاثه رضي الله عنهم وقال زفر رحمه الله لا يجزيه عنها لان الواجب كفارة تحرير رقبة
بالنص فانها اسم للموجودة من كل وجه وهذه الرقبه مستهلكة من وجه لفوات منفعة
مقصودة من الادمي وهو الايلاد او الجمال واذا كانت مستهلكة من وجه لا يتادى التكفير بها كالعمياء
ولنا ان بعد الاذن الشاخصة ليس هو المقصود من الاذن وهو منفعة السمع باق
على الكمال انما الفائت زينة وجمال ورقبة المماليك لا تصير مستهلكة بفوات شعر الحاجبين

لا قطع صح

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)